قاعدة: الحرام لا يحرم الحلال

دراسة تأصيلية تطبيقية

The rule of forbidden does not forbid the lawful
An applied original study

إعداد

د. ياسر بن راشد الدوسري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن – كلية الشريعة
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

Prepare

Dr. Yasser bin Rashid Al-Dossary

Associate Professor, Department of Comparative Jurisprudence - College of Sharia
Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah

قاعدة : الحرام لا يحرم الحلال
دراسة تأصيلية تطبيقية

ياسر بن راشد الدوسري.

القسم: الفقه المقارن ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: y.aldosry@gmail.com

ملخص البحث:

تناول الباحث قاعدة: الحرام لا يحرم الحلال، من جهة التأصيل؛ فبيَّن من قال بها من الفقهاء، وعلاقتها بالقواعد الفقهية، مع دراسة مستند هذه القاعدة والاعتراضات الواردة عليها، والجواب عليها، ثم تناول الباحث هذه القاعدة من جهة التطبيق، فذكر مسائل فقهية منثورة في كتب الفقه، اتخذت هذه القاعدة كمستند للقول بها، وناقش ذلك في ضوء أقوال علماء المذاهب الأربعة، وخلص الباحث إلى جملة من النتائج ختم بها بحثه، ثم شفعها بشيء من التوصيات، والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الحرام ، الحلال ، الرضاع ، الاختلاط ، الزواج.

The rule of forbidden does not forbid the lawful An applied original study

Researcher name: Yasser bin Rashid Al-Dossary.
Department: Comparative Jurisprudence, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail : y.aldosry@gmail.com

Abstract:

The researcher discussed a rule: the forbidden is not forbidden for the permissible, in terms of rooting He clarified those of the jurists who said about it and its relationship with the rules of jurisprudence, while studying the document of this rule and the objections contained therein, and the answer to it, then the researcher dealt with this rule from the point of application, and he mentioned doctrinal issues published in the books of jurisprudence, this rule was taken as a basis for saying it, and he discussed that in In light of the sayings of the scholars of the four schools of thought, and the researcher concluded with a set of results with which he concluded his research, then interceded with some recommendations, and God is the Grantor of success.

key words: Forbidden , Permissible , Breastfeeding , Mixing , Marriage.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن الفقه في الدين من أجل القربات إلى الله عز وجل، بل هو دليل الخيرية؛ على ما نطق به خير البرية ﷺ؛ حيث قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

وكما اختلف علماء الشريعة في الفروع الفقهية اختلافاً مستنداً إلى أدلتهم في الاستدلال وطرق التخريج، فقد اختلفوا في أصول الاستدلال وقواعد الفقه، وهذه القواعد الفقهية من حيث القائلين بها على نوعين؛ قاعدة متفق عليها بين المذاهب المعتبرة، وقواعد مختلف في الأخذ بها؛ ومن النوع الثاني قاعدة: الحرام لا يحرم الحلال، وهي قاعدة اختلف في الاستدلال بها بين الفقهاء؛ ولها أبعادها في منظومة القواعد الفقهية، وترجع إليها بعض الفروع الفقهية، من هذا الباب استخرت الباري عز وجل واستعنت به في بيان المقصود بهذه القاعدة الفقهية، ودراستها دراسة تبين مستندها وفروعها الفقهية، فجاء عنوان البحث:

«قاعدة الحرام لا يحرم الحلال» دراسة تأصيلية تطبيقية.

أولاً: موضوع البحث:

المسائل المتعلقة بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال؛ تأصيلاً وتمثيلاً.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع بما يأتي:

أ- عدم الوقوف على دراسة مستقلة تتناول قاعدة الحرام لا يحرم الحلال.

ب- بيان منازع الفقهاء في التقعيد من خلال دراسة قاعدة الحرام لا يحرم الحلال.

ج- بيان منزلة قاعدة الحرام لا يحرم الحلال عند الفقهاء، من حيث الاستدلال بها.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

أ- التعريف بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال.

ب- بيان علاقة هذه القاعدة بالقواعد الفقهية.

ج- بيان مستند القاعدة الفقهية.

رابعاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

([1]) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧).

أ- ما المقصود بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال؟
ب- هل قاعدة الحرام لا يحرم الحلال متفق عليها بين الفقهاء؟
ج- هل يصلح الحديث الضعيف كمستند للقاعدة الفقهية؟

خامساً: حدود البحث:

الآراء والمسائل المتعلقة بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال؛ تأصيلاً وتمثيلاً.

سادساً: أهداف البحث:

أ- بيان المراد بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال.
ب- بيان أثر القاعدة الفقهية في الاستدلال والترجيح.
ج- تجلية منازع العلماء في قَبول وردِّ القواعد الفقهية.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- تحرير محل الخلاف، مع ذكر الأقوال في المسألة معزوة لأصحابها مع الأدلة والاعتراضات والترجيح، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣ - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- كتابة الآيات بخط المصحف، وترقيمها وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٢- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار ولأقوال العلماء.

١٣- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٤- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز.

١٥- أرتّب مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.

ثامناً: إجراءات البحث:
يضم البحث تحرير مصطلح: القاعدة الفقهية، قاعدة الحرام لا يحرم الحلال.
تاسعاً: خطة البحث:
تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
أما المقدمة: وتشمل:
أولاً: موضوع البحث وحدوده.
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.
ثالثاً: أهمية البحث.
رابعاً: مصطلحات البحث.
خامساً: أهداف البحث.
سادساً: مشكلة البحث.
سابعاً: منهج البحث.
ثامناً: خطة البحث.
التمهيد: مفهوم قاعدة الحرام لا يحرم الحلال: وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.
المطلب الثاني: المعنى العام لقاعدة الحرام لا يحرم الحلال.
المبحث الأول: المباحث التأصيلية لقاعدة الحرام لا يحرم الحلال: وفيه مطلبان:
المطلب الأول: القائلون بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال ودليلها.
المطلب الثاني: الاعتراضات على قاعدة الحرام لا يحرم الحلال.
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة الحرام لا يحرم الحلال: وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: مسألة وقوع قطرة خمر في الماء القليل.
المطلب الثاني: مسألة الزواج ببنت أو أم المزني بها.
المطلب الثالث: مسألة الزواج والدخول بالمطلقة في عدتها.
المطلب الرابع: مسألة الرضاع من امرأة ميتة.
المطلب الخامس: مسألة الظهار في قوله: أنت علي كظهر أم المزني بها أو بنتها.
المطلب السادس: مسألة المال المختلط.
الخاتمة: وتشتمل على: أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس: وفيه:
فهرس المصادر.
فهرس الموضوعات.

التمهيد

مفهوم قاعدة الحرام لا يحرم الحلال

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية

أولاً: القاعدة لغة: «القاعِدَة أَصْلُ الأُسِّ»[١]، «وقَوَاعِدُ البَيْتِ أَسَاسُهُ، الوَاحِدَةُ قَاعِدَةٌ»[٢].

ثانياً: القاعدة اصطلاحاً: «قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها»[٣].

ثالثاً: القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً: هي حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[٤].

«والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبنيٌ على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حينما أرجعَ المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولاً بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد»[٥].

تنبيه: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

«الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»[٦]، وهذا التفريق ليس أمراً متفقاً عليه بين أهل العلم[٧].

---

(١) تاج العروس، مادة (قعد)، ٦٠/٩.
(٢) المصباح المنير، مادة (قعد)، ٥١٠/٢.
(٣) التعريفات للجرجاني، ص١٧١، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٦٦.
(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥١/١.
(٥) موسوعة القواعد الفقهية ٢٢/١/١.
(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٩٢. وينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ص١١، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٧/١، والكليات لأبي البقاء ص٧٢٨.
(٧) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص٨-١٠، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص٢٣.

المطلب الثاني

المعنى العام قاعدة الحرام لا يحرم الحلال

يُقصدُ بهذه القاعدة: «أن الفعل الحرام لا يترتبُ عليه أحكام تترتبُ على الفعل المباح»[١].

ويرى بعضُ من أورد هذه القاعدة أن «ذلك في باب النكاح والرضاع خاصة»[٢].

وعليه تكون تسميتها بالضابط أقرب، من تسميتها بالقاعدة.

وذهب البعضُ الآخر في تطبيقها في باب المعاملات أيضاً؛ فقال: «من اشتبه عليه درهم حلال بدرهم حرام، حل له الاجتهاد»[٣].

وعلى هذا القول تسميتها بالقاعدة هو الأولى؛ لأنها تدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه، وهذا الذي يميل إليه الباحث؛ لما سيأتي من تطبيقات لها في باب الطهارة والنكاح والظهار والرضاع والمعاملات المالية.

(١) موسوعة القواعد الفقهية ١٠٣/٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٧٠٢/٢.

المبحث الأول

المباحث التأصيلية لقاعدة الحرام لا يحرم الحلال

المطلب الأول

القائلون بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال ودليلها

نصَّ على القول بها الشافعيةُ[١]، وهي رواية عند المالكيةُ[٢].

وهو قول ابن حزم؛ إلا أنه استثنى ما تناسله منه بالوطء الحرام؛ فقال: «ولا يحرِّمُ وطءٌ حرامٌ نكاحاً حلالاً إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبداً»[٣].

وخالف الحنفيةُ[٤] والحنابلة[٥]، وهي الرواية الثانية عند المالكية[٦]، فقالوا بردها.

واستدل القائلون بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال بحديث: **«الحرام لا يحرم الحلال»**.

ولفظ الحديث مطابقٌ للفظ القاعدة الفقهية؛ فهو نصٌ ظاهر الاستدلال.

وهذا الحديث روي مرفوعاً من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

وروي موقوفاً من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهم.

وسأتناول دراسة هذا الحديث من خلال الفرعين التاليين:

---

(١) ينظر: مختصر المزني ٢٧٠/٨، والحاوي الكبير ٢١٤/٩-٢١٧، ١١/ ٣٧٦- ٣٧٧، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢٤٠/١٢، والمجموع شرح المهذب ٢١٩/١٦-٢٢١، والأشباه والنظائر للسبكي ١١٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٥.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٠٤/٢، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٦٥٤/٢، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ٢٠٦/٤.

(٣) المحلى بالآثار ١٤٧/٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٤- ٢٠٦، ٢٩٦/٣٠، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧١/٨، والعناية شرح الهداية ٢٤٦/٤، والبناية شرح الهداية ٣٥/٥-٣٦.

(٥) ينظر: مسائل حرب الكرماني، كتاب النكاح، ٢٢٢/١، والمغني لابن قدامة ١١٧/٧- ١١٨، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٩٣/٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٢/٥-١٦٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٧٨/٥.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٠٤/٢، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٦٥٤/٢، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ٢٠٦/٤.

الفرع الأول: تخريج الحديث المرفوع:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، من طريق: إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ»**[١].

وفيه علتان[٢]:

الأولى: إسحاق بن محمد الفروي؛ متروك[٣].

الثانية: عبد الله بن عمر العمري المدني؛ ضعيف[٤].

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها:

رواه الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراما، أينكح أمها؟ أو يتبع الأم حراماً، أينكح ابنتها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال»[٥].

وفيه علتان:

الأولى: في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي الزهري، وهو متروك الحديث[٦].

تنبيه: جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: «عمر بن محمد الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة..» ، فذكر الحديث.

ثم نقل حكم أبي حاتم على الحديث بالبطلان، وعلى عمر بن محمد الزهري بالجهالة[٧].

وهي متابعة لا يُفرح به، ولا تقوي الطريق السابقة، مع احتمال الخطأ في الاسم؛ لاتحاد السند إليه عند الطبراني والدارقطني والبيهقي وغيرهم، مع السند عند ابن أبي

---

(١) سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، رقم الحديث (٢٠١٥)، وسنن الدارقطني ٤٠٠/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٧٤.

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣٥٢/٤.

(٣) ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٣٦/٢، وتقريب التهذيب، ص١٠٢، وتهذيب التهذيب ٢٤٨/١.

(٤) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٢٣/٢، وتقريب التهذيب، ص٣١٤، وتهذيب التهذيب ٣٢٨/٥.

(٥) المعجم الأوسط ١٠٤/٥، ١٨٣/٧، وسنن الدارقطني ٤٠٠/٤-٤٠١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٤/٧-٢٧٥.

(٦) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٣٥١- ٣٥٢، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٦٩.

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ٦٢/٤-٦٣.

حاتم[١].

الثانية: مخالفة عثمان بن عبد الرحمن لأصحاب الزهري الثقات؛ فقد رواه البيهقي من طريق: عُقيل، عن ابن شهاب، عن علي رضي الله عنه موقوفاً، ورجح هذه الطريق[٢].

قلت: ووجه الترجيح أن عُقيل بن خالد من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري[٣].

وقد «كان عقيل يصحب الزهري في حضره وسفره»[٤]، وهو ثقةٌ ثبتٌ مقدَّمٌ على عثمان بن عبد الرحمن المتروك.

ومما يدل على خطأ الرفع؛ ما وراه عبد الرزاق: عن معمر، قال: قلت لابن شهاب، أتأثره عن النبي ﷺ؟ فأنكر أن يكون حدثه عن النبي ﷺ، ولكن سمعه من أناس من الناس[٥].

وسيأتي مزيد بيان حول هذه الطريق في الفرع التالي.

الخلاصة: لم يصح الحديث مرفوعاً.

الفرع الثاني: تخريج الحديث الموقوف:

أولاً: أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

رواه البيهقي من طريق: عُقيل، عن ابن شهاب، وسئل عن رجل وطئ أم امرأته قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا يحرم الحرام الحلال»، وأعله بالإرسال[٦].

قلت: أي الانقطاع بين الزهري وعلي رضي الله عنه؛ لأن الزهري ولد سنة خمسين أو بعدها[٧].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في العلل ٦٢/٤ من طريق: عبد الله بن نافع، عن المغيرة بن إسماعيل، عن عمر بن محمد الزهري، عن الزهري.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ١٠٤/٥، ١٨٣/٧، والدارقطني في السنن ٤٠٠/٤-٤٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٧ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٣٦/٢: من طريق عبد الله بن نافع المخزومي، عن المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن الزهري.

وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٧ من طريق: محمد بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري.

وهذه الأسانيد يستأنس بها على خطأ ما جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم، والله أعلم.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٤/٧-٢٧٥.

(٣) شروط الأئمة الخمسة، للحازمي ص٥٩.

(٤) شرح علل الترمذي ٦٧٣/٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٩٨/٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٤/٧-٢٧٥.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ٤٥٠/٩.

ثانياً: أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

رواه البيهقي من طريق: قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل غشي أم امرأته قال: تخطى حرمتين، ولا تحرم عليه امرأته[١].

وقال ابن حجر: «إسناده صحيح»[٢].

الخلاصة: الحديث ثبت موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

تنبيه: هناك أدلة ساقها الشافعيةُ في مواضع الاستدلال على الفروع الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة، وسأوردها في مبحث المسائل الفرعية، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

الاعتراضات على قاعدة الحرام لا يحرم الحلال

الاعتراض الأول: الحديث الذي بُنيت عليه القاعدة لم يثبت مرفوعاً:

نصَّ على هذا الاعتراض الحنفية[٣]، والحنابلةُ[٤].

قلتُ: والراجح عدم ثبوت الحديث مرفوعاً، وقد بينت في المطلب السابق ضعفه.

الاعتراض الثاني: الحديث خارجٌ عن محل النزاع:

فـ«ليس في سؤال السائل ذكر الوطء، وإنما فيه أنه يتبعها ويراودها عن نفسها، ولا يكون بينهما وطء، فإذا ليس في جوابه للسائل بيان موضع الخلاف»[٥].

الجواب: من وجهين:

أ- ورد في بعض طرق الحديث، «لا يفسد حلال بحرام، ومن أتى امرأة فجورا، فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها، فأما نكاح فلا»[٦].

وفي رواية: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، قال: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح»[٧].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح الباري ١٥٦/٩. ولأثر ابن عباس أسانيد أخرى، أضربت عنها خشية الإطالة.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٢٨/٤، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص١٣٩، والبناية شرح الهداية ٣٦/٥.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٢٦/٧، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٩٣/٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٥/٥.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٢٨/٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٥/٧.

(٧) سنن الدارقطني ٤٠١/٤.

ففي الروايتين تصريحٌ بالوطء الحرام، فانتفى الاعتراض.

ب- بوَّب البيهقي على الحديث بقوله: باب الزنا لا يحرم الحلال[1]، وتبعه ابن الجوزي بقوله: «حديث في أن الزنا لا يحرم المصاهرة»[2]، وأهل الحديث أدرى بألفاظه.

وهذا الاعتراض على سبيل التنزل، وإلا فضعف الحديث يغني عن الاشتغال بتفسيره.

الاعتراض الثالث: مذهب ابن عباس مخالفٌ لمذهب عدد من الصحابة:

«فعلي وابن مسعود وعمران بن الحصين وأبي بن كعب رضي الله عنهم قالوا بالحرمة، وابن عباس كان لا يقول بالحرمة، وكان يقول: الحرام لا يحرم الحلال»[3].

الجواب:

أ- أما مذهب علي رضي الله عنه؛ فالوارد عنه موافق لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وهو القول بعدم الحرمة، وقد مرَّ الحكم بالانقطاع على تلك الراوية في المطلب السابق.

ب- وأما مذهب ابن مسعود رضي الله عنه؛ فلعلهم أرادوا ما رواه «جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه: ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال. وجابر ضعيف، لا يحتج به»[4]، «والشعبي، عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود»[5].

ج- وأما مذهب عمران بن الحصين رضي الله عنه؛ فرواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق: قتادة، عن عمران بن حصين في الذي يزني بأم امرأته، قد حرمتا عليه جميعا[6].

قال البيهقي: لا يثبت[7].

قلت: وجه عدم ثبوته للانقطاع؛ فقتادة ولد سنة (٦٠هـ) أو بعدها[8]، وعمران بن الحصين توفي سنة (٥٢هـ)[9].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٣/٧.

(2) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٣٦/٢.

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧١/٨، وينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٤.
وقد حكى الماوردي من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة القول بالحرمة عن عمران بن الحصين رضي الله عنه. ينظر: الحاوي الكبير ٢١٥/٩، والمغني لابن قدامة ١١٧/٧.

(4) مختصر خلافيات البيهقي ١٤١/٤.

(5) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٥/٧.

(6) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٢٠٠/٧، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩١/٣.

(7) معرفة السنن والآثار ١١٥/١٠.

(8) تهذيب التهذيب ٣٥٥/٨.

(9) تهذيب التهذيب ١٢٦/٨.

قال أحمد بن حنبل: «ما اعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة الا عن أنس»[١].

د- وأما مذهب أبي بن كعب رضي الله عنه، فلم أقف على إسنادٍ له، فأتوقف في الإثبات والنفي حتى يقوم للأثر إسنادٌ فينظر فيه.

تنبيه: هناك اعتراضات ساقها الفقهاء في مواضع الاعتراض على الاستدلال على الفروع الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة، وسأوردها في مبحث المسائل الفرعية؛ لأنها أليق.

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ص٢٦٢.

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية لقاعدة الحرام لا يحرم الحلال

المطلب الأول

مسألة وقوع قطرة خمر في الماء القليل

الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها: وقعت قطرة من خمر في ماء قليل؛ فهل يحرم استعمال الماء؛ أم لا؟

وهذه من المسائل المتفق على حكمها بين المذاهب، فالكل يذهب إلى تحريم الماء القليل الذي وقعت فيه قطرة من خمر؛ والعلة في ذلك عند الجميع نجاسة الخمر[1].

الفرع الثاني: علاقة المسألة بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال:

ذكر بعضُ الحنفية هذه المسألة في سياق نقض قاعدة الحرام لا يحرم الحلال؛ فقالوا: «إن كثيراً من الحرام يحرم الحلال كما إذا وقعت قطرة من خمر في ماء، وكالوطء بالشبهة ووطء الأمة المشتركة ووطء الأب جارية الابن فإن هذا كله حرام حرم الحلال لا؛ لأنه حرام بل للمعنى الذي قلنا، فكذلك هنا»[2].

ويرى الشافعيةُ أن هذه المسألة لا تدخل تحت قاعدة: الحرام لا يحرم الحلال، وإنما تدخل تحت قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام، ويكون «هذا فيما إذا امتزج فيه حظر وإباحة، فأما ما لا مزج فيه فلا يوجب تغليب الحظر كالأواني إذا كان بعضها نجساً لم يمتنع من الاجتهاد»[3]، ومسألتنا مما امتزج فيه الحلال والحرام، واستهلك الحرام تماماً.

وقد وافق الحنفيةُ الشافعيةَ في هذا التأصيل من وجهين:

الوجه الأول: وافقوهم في تفريع المسألة على قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام؛ «فقالوا: إذا وقعت قطرة من خمر، أو مسكر، أو نقيع زبيب قد اشتد في قدح من ماء أمرت بإراقته، وكرهت شربه، والتوضؤ به؛ لأنه تنجس بما وقع فيه، والتوضؤ بالماء النجس لا يجوز، وإذا شربه، فلا بد أن يكون شاربا للقطرة الواقعة فيه، وذلك حرام، ولأنه اجتمع فيه المعنى الموجب للحل والموجب للحرمة، فيغلب الموجب للحرمة على الموجب للحل»[4].

---

(1) ينظر: الأصل للشيباني ٢٤/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٠٢/١، والجامع لمسائل المدونة ٤٩٧/٢٢-٤٩٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٥١/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣٣٠/١٧، وبحر المذهب للروياني ٢٥٢/١، والمغني لابن قدامة ٤٤/١، والفروع لابن مفلح ٣٢٧/١، والمحلى بالآثار ١٤٨/١.

(2) المبسوط للسرخسي ٢٠٦/٤، وينظر: البناية شرح الهداية ٣٦/٥.

(3) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٢٥- ١٢٦.

(4) المبسوط للسرخسي ١٨/٢٤-١٩.

الوجه الثاني: وافقوهم في مسألة استهلاك الحرام في الحلال، لكنهم عبروا عنها بالانتشار فقالوا في وقوع الميتة في الماء: «إن الحيوان عند الانتفاخ تنفصل منه بلة نجسة مائعة تنشر في الماء، بمنزلة قطرة خمر أو بول تقسمها، ولهذا قال محمد: لو وقع فيها ذنب فأرة نزح جميع الماء؛ لأن موضع القطع لا ينفك عن نجاسة مائعة»[١].

الترجيح: المسألة تدخل تحت قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام؛ لأن السرخسي[٢] في المبسوط الذي نقل المسألة كاعتراض على قاعدة الحرام لا يحرم الحلال، هو ذاته، وفي الكتاب نفسه، أدخلها تحت قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام.

فيكون صاحب الاعتراض نقض اعتراضه[٣]، والله أعلم.

فائدة: قاعدة: الحرام لا يحرم الحلال، هي عكس قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام[٤].

المطلب الثاني

مسألة الزواج ببنت أو أم المزني بها

الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها: رجلٌ زنى بامرأة فهل الوطء الحرام تثبت به حرمة المصاهرة؛ فتحرم عليه ابنتها وأمها وسائر المحرمات بالمصاهرة؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الوطء الحرام لا تثبت به المحرمية، وهو قول الشافعية[٥]، ورواية عند المالكية[٦]، وهو قول ابن حزم[٧].

---

(١) البناية شرح الهداية ٤٥٨/١.

(٢) هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، فقيه أصولي حنفي، يُنسب إلى سرخس، بلدة قديمة من بلاد خراسان، برع في الفقه والأصول، وعده البعض من المجتهدين في المسائل، كان عالماً عاملاً، أملى كتاب «المبسوط»، مطبوع في ثلاثين جزءاً وهو سجين في الجبِّ، كما أملى «شرح السير» الكبير لمحمد بن الحسن، وله -«أصول السرخسي». تنظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٨/٢، تاج التراجم ١٨/١.

(٣) ذكر السرخسي الاعتراض في المبسوط ٢٠٦/٤.
ونقضه في المبسوط ١٨/٢٤-١٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١١٥.

(٥) الحاوي الكبير ٢١٤/٩-٢١٨، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢٤٠/١٢، وبحر المذهب للروياني ٢١٠/٩-٢١٣، والمجموع شرح المهذب ٢١٩/١٦-٢٢٢.
وقد أفاضت كتب الفقه الشافعي في البيان والاستدلال لهذه المسألة ورد الاعتراضات.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٠٤/٢، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٦٥٤/٢.

(٧) المحلى بالآثار ١٤٧/٩. واستثنى ابن حزم رحمه الله تعالى مسألة إذا تناسل منه بالوطء الحرام فيحرم.

القول الثاني: الوطء الحرام تثبت به المحرمية، وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، ورواية عند المالكية[٣].

الفرع الثاني: علاقة المسألة بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال:

هذه المسألة هي الأصل في إيراد قاعدة الحرام لا يحرم الحلال، بل هي مطابقة للفظ الحديث الوارد في المسألة.

أدلة القول الأول: استدل القائلون على عدم ثبوت المحرمية بالوطء الحرام، بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا}[٤].

وجه الاستدلال: «جمع بين المائين الصهر والنسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة»[٥].

الجواب: إن السياق لبيان المنَّةِ في النسب والصهر، لا لبيان حكم المصاهرة؛ «فامتن سبحانه بالصهر، ولا يمتن بالزنا»[٦].

وأما السنة: فحديث: «الحرام لا يحرم الحلال»[٧].

وجه الاستدلال: «هذا نص لا يجوز خلافه»[٨].

الجواب: من وجهين:

الوجه الأول: الحديث لم يثبت مرفوعاً، وصح من قول ابن عباس رضي الله عنهما، كما سبق بيانه في المبحث التأصيلي.

الوجه الثاني: من حيث المعنى «هو متروك بما لو وطئ الأولى في حيض أو نفاس أو حرام؛ فإن أختها تحرم عليه ويحرم عليه أمها وابنتها على التأبيد، وكذلك لو وطئ بشبهة في هذه الحال، ولو وطئ امرأته حرمت عليه ابنتها سواء وطئها حراماً أو حلالاً»[٩].

وأجيب عن هذا الوجه أن من وطئ زوجته في حيض أو نفاس «وطئ فراشاً حلالاً، وإنما حرم لعلة لو ارتفعت حل، ولا خلاف في أنه لا حل عليه، لأنه لم يطأ إلا زوجته، أو ملك يمين صحيح، فلاح الفرق بين الأمرين»[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٠٥-٢٠٦، والبناية شرح الهداية ٥/ ٣٥-٣٦.

(٢) مسائل حرب الكرماني ٢٢٢/١، والمغني لابن قدامة ١١٧/٧-١١٨.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٠٤/٢، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٦٥٤/٢.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٥) الحاوي الكبير ٢١٥/٩، وبحر المذهب للروياني ٢١٠/٩، والمجموع شرح المهذب ٢٢١/١٦.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٤/٥.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) الحاوي الكبير ٢١٥/٩، وبحر المذهب للروياني ٢١٢/٩.

(٩) الشرح الكبير على متن المقنع ٤٩٣/٧.

(١٠) المحلى بالآثار ١٤٩/٩-١٥٠.

«وإنما تثبت الحرمة باعتبار أن الفعل حرث للولد، وحرمة هذا الفعل لكونه زنى، على أن هذا الحديث غير مجرى على ظاهره»[١].

وأما القياس: فمن وجوه:

الوجه الأول: بالقياس على عدم وجوب العدة في الوطء الحرام؛ «لأنه وطء لا يوجب العدة فلم يوجب تحريم المصاهرة كوطء الصغيرة والميتة»[٢].

الجواب: «العدة إنما لا تجب؛ لأن وجوبها في الأصل باعتبار حق النكاح أو الفراش، وبين النكاح والسفاح منافاة؛ فبانعدام الفراش ينعدم السبب الموجب للعدة»[٣].

الوجه الثاني: بالقياس على عدم ثبوت النسب بالوطء الحرام؛ «لأن المواصلة التي ثبت في الوطء بالنكاح تنتفي عن الوطء بالزنا قياساً على مواصلة النسب»[٤]، «ولأن الزنا لا حرمة له في نفسه فلم ينشرها إلى غيره، ألا ترى أن النسب لا يثبت به وهو أقوى من الصهر»[٥].

الجواب: إن «أحكام النسب تثبت، ولكن الانتساب لا يثبت؛ لأنه لمقصود الشرف به، ولا يحصل ذلك بالنسبة إلى الزاني»[٦].

الوجه الثالث: وبالقياس على اللواط، لأنه «معنى لا يثبت به الفراش على وجه، فلم يجب تحريم المصاهرة كاللواط»[٧]، «ولأنه وطء يتعلق به وجوب الحد كاللواط»[٨]. كاللواط»[٨].

فالشافعية يذهبون إلى أن «الحرام ضد الحلال، فلا يقاس شيء على ضده»[٩].

«وللوطء أحوال: أحدها أن يكون حلالاً؛ فيتعلق به النسب، والعدة، وتحريم المصاهرة، وأحكام النكاح، وإن كان حراماً محضاً؛ لم يتعلق به هذه الحرمات»[١٠].

أدلة القول الثاني: واستدل القائلون بثبوت المحرمية بالوطء الحرام، بالكتاب[١١]،

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٦/٤، والبناية شرح الهداية ٣٦/٥.

(٢) الحاوي الكبير ٢١٥/٩، وبحر المذهب للروياني ٢١٢/٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٤. وينظر: البناية شرح الهداية ٣٦/٥.

(٤) الحاوي الكبير ٢١٥/٩-٢١٦، وبحر المذهب للروياني ٢١٢/٩.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٠٤/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٤. وينظر: البناية شرح الهداية ٣٦/٥.

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٠٤/٢، وينظر: المجموع شرح المهذب ٢١٩/١٦.

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٠٤/٢.

(٩) هذا الكلام للإمام الشافعي من مناظرته في المسألة، وهي مشهورة. قال البعض: المناظرة كانت مع محمد بن الحسن، وقال آخرون: مع بشر المريسي. ينظر: مختصر المزني ٢٧٠/٨، والحاوي الكبير ٢١٧/٩.

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٤٠/١٢.

(١١) هناك أحاديث استدل بها القائلون بالحرمة، وقد أضربت عنها لسببين: لضعفها أولاً، ومن جهة ثانية هي في غير محل النزاع. ينظر الأحاديث وردها: مختصر خلافيات البيهقي ٤/ ١٣٩- ١٤١، و الحاوي الكبير ٢١٥/٩، والمغني لابن قدامة ١١٨/٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي

والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [1].

وجه الاستدلال: «النكاح للوطء حقيقة؛ فتكون الآية نصاً في تحريم موطوءة الأب على الابن، فالتقييد بكون الوطء حلالاً زيادة، ولا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد، ولا بالقياس»[2].

فإن قيل: النكاح حقيقة في العقد وفي الوطء، أجيب بأن «في الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله سبحانه وتعالى: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا}»[3].

الجواب: «النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: أحدهما الوطء كيف كان بحرام أو بحلال، والآخر العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص»[4].

والقرينة المذكورة إنما هي وصف لذات الفعل، وليس فيها تحريم المصاهرة بالحرام أو نفي التحريم.

وأما المعقول:

أ- فلأن «هذا الفعل من حيث كونه زنا محظور من كل وجه، لكن من حيث كونه سبباً للبعضية ليس بمحظور، ويجوز أن يثبت للفعل جهتان: إحداهما مشروع والأخرى محظور، فوجوب الحد من حيث كونه زنا ومن هذا الوجه هو محظور من كل وجه، وثبوت وصف آخر لأصل الفعل لا يقدح في الفعل من حيث كونه زنا؛ لأنه لا يوجب فيه ملكاً ولا شبهة فلا يوقع خللاً فيما هو سبب للحد فيجب الحد، ويمكن أن يقال الشرع أعرض عن تلك الشبهة في باب الحد لتعذر الاحتراز عنها»[5].

ب- ولأن «المعنى فيه أنه وطء في محله فيكون موجبا للحرمة كالوطء بالنكاح وملك اليمين، وتفسير الوصف أن الوطء في هذا المحل محرم لكونه مثبتاً؛ لأن هذا الفعل حرث والحرث لا يكون إلا في محل مثبت وكون المحل مثبتا لا يختلف بالملك وعدم الملك، وتأثيره أن ثبوت الحرمة بسبب هذا الوطء في الملك ليس لعين الملك بل لمعنى البعضية؛ لأن الولد الذي يتخلق من الماءين يكون بعضا لكل واحد منهما فتتعدى شبهة البعضية إلى أمهاتها وبناتها وإلى آبائه وأبنائه والشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة، وهذا المعنى لا يختلف بالملك وعدم الملك؛ لأن سبب البعضية حسي، وإنما تكون هذه البعضية موجبة حرمة الموطوءة؛ لأن البعضية الحكمية عملها كعمل حقيقة

١٦٣/٥، والمحلى بالآثار ١٤٩/٩.

(1) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(2) المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٤.

(3) المغني لابن قدامة ١١٨/٧. وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٤/٥.

(4) المحلى بالآثار ١٤٧/٩.

(5) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٨٩/١.

البعضية وحقيقة البعضية توجب الحرمة في غير موضع الضرورة، فأما في موضع الضرورة لا توجب»[١].

ج- ولأن «هذا الفعل زنا موجب للحد ، لكنه مع ذلك حرث للولد، ويصلح أن يكون سبباً لثبوت الحرمة والكرامة باعتبار أنه حرث للولد.

ألا ترى أنه في جانبها الفعل زنا ترجم عليه، وإذا حبلت به كان لذلك الولد من الحرمة ما لغيره من بني آدم فيثبت نسبه منها وتحرم هي عليه، وثبوت هذا كله بطريق الكرامة؛ لأنه حرث لا لأنه زنا»[٢].

الترجيح: إن قوة الاختلاف تورث قوة الشبهة؛ وعليه يرى الباحث ثبوت التحريم بالوطء الحرام؛ احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، و«إنما يستحب الخروج من الخلاف عند قوته وعدم التأدية إلى محذور»[٣]، وفي مسألتنا الخلاف قوي، والخروج منه لا يؤدي إلى محذور، بل يؤدي إلى عدم الوقوع في المحذور، فكان القول بالتحريم أولى، والله أعلم.

المطلب الثالث

مسألة الزواج والدخول بالمطلقة في عدتها

الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها: رجل تزوج امرأة مطلقة في عدتها ودخل بها، هل تحرم عليه على التأبيد، أم لا؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تحرم عليه، وهو قول الحنفية[٤] وقول الشافعية[٥]، ورواية عن أحمد وهي المذهب[٦].

القول الثاني: تحرم عليه على التأبيد، وهو قول المالكية[٧]، وإليه ذهب الشافعي في في القديم[٨]، وهو الرواية الثانية عن أحمد[٩].

الفرع الثاني: علاقة المسألة بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال:

لم أقف في كلام أهل العلم على نصٍ يشير إلى أن هذه المسألة من فروع قاعدة

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٤.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠٦/٤.
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١١٧/١.
(٤) الأصل للشيباني ٤١٦/٤، والمبسوط للسرخسي ٣٧/١١.
(٥) الأم للشافعي ٢٤٩/٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١٣٣/٣.
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠٤/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٦٢/٥.
(٧) المدونة ٢٣/٢، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٤٣٤/٢.
(٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١٣٣/٣.
(٩) القواعد لابن رجب، ص٢٣٠، والمغني لابن قدامة ١٢٥/٨.

الحرام لا يحرم الحلال، وإن كانت العلاقة واضحة، إلا ما كان من القياس الذي أوردوه في المسألة، وسيأتي شيءٌ من الإيضاح من خلال سرد أدلة الفريقين.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم المحرمية بالأثر والقياس:

أما الأثر فما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قضى فيها أن يفرق بينهما، وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول، ثم تعتد ثلاثة قروء، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك[١].

وهو قضاء صحابي من الخلفاء الراشدين، ولم يعرف له مخالف.

وأما القياس: فقياساً على من زنى بامرأة فإنه يحل له أن يتزوجها، وقد أورد الحنفيةُ هذا القياس على سبيل المحاجة فقالوا: «ما تقولون في رجل زنى بامرأة أيحل له أن يتزوجها؟ قالوا: نعم، قيل لهم: فمن اين افترق هذا والذي يتزوج في عدتها؟»[٢].

وقال الشافعي: «لا تحرم عليه؛ لأنه إذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد فيكون خاطباً إذا لم يدخل بها، فلا يكون دخوله بها في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها، وهو لو زنى بها في العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة»[٣].

وقال الحنابلةُ: «وقياسه يبطل بما لو زنى بها؛ فإنه استحل وطئها ولا تحرم عليه على التأبيد»[٤]، «فهذا أولى»[٥].

قلت: بجامع أن الوطء الأول في المسألتين حرام، فلم يحرم الحلال وهو النكاح فيما بعد.

فكأنهم يقولون: إن الحرام (الزنا) لم يحرم الحلال (النكاح)، فكذلك الوطء في زمن العدة (الحرام) لا يحرم الحلال (النكاح).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالحرمة على التأبيد بالأثر والقياس والقاعدة الفقهية.

أما الأثر، فلخبر «عمر وعلي: أنهما لا يتناكحان أبداً، ولا مخالف لهما، فهو كالإجماع»[٦].

الجواب: من وجوه:

الوجه الأول: أن الثابت عن علي رضي الله عنه أنها لا تحرم على التأبيد، كما مر سابقاً.

الوجه الثاني: أن عمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه[٧].

---

(١) رواه مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤، وغيره بإسناد جيد. ينظر: المبدع في شرح المقنع ٩٦/٧.
(٢) الحجة على أهل المدينة ١٩١/٣.
(٣) الأم للشافعي ٢٤٩/٥.
(٤) العدة شرح العمدة، ص٤٦١.
(٥) المغني لابن قدامة ١٢٥/٨.
(٦) الجامع لمسائل المدونة ٥٩٣/١٠، وينظر: المدونة ٢٣/٢.
(٧) الحجة على أهل المدينة ١٨٦/٣- ١٨٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١٣٣/٣، والمغني لابن

الوجه الثالث: فإذا تم الوجهان السابقان، كان قول عمر وعلي رضي الله عنهما كالإجماع، لأنه لا مخالف لهما.

وأما القياس: «لأنه أدخل شبهةً في النسب فتأبَّد التحريم عليه كالملاعن»[١].

الجواب: هذا قياس مع الفارق، ففي اللعان دعوى نفي النسب هي من أدخل الشبهة، وأما في مسألتنا فلا شبهة لأنه قد يكون في بعض الحالات حصل الحمل، وبعضها لا، وفي حالة الحمل هناك دعوى إثبات النسب لا نفيه، فافترقا، والله أعلم.

وأما القاعدة الفقهية فهي: من تعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

«لأنه استعجل النكاح قبل حلوله فمُنِعه عقوبةً كمنع القاتل الميراث»[٢].

الجواب: من وجهين:

الوجه الأول: العمل بقاعدة الحرمان في هذه المسألة مخالف لقول اثنين من الخلفاء الراشدين، فيُردُّ العمل بها في هذه المسألة.

الوجه الثاني: مما يضعف العمل بهذه القاعدة هو مزاحمة قاعدة الحرام لا يحرم الحلال لها، مع قوة اكتسبتها الأخيرة من قول الصحابيين عمر وعلي رضي الله عنهما.

الترجيح: عدم التحريم على التأبيد لمن تزوج ووطء المعتدة؛ للخبر الذي لا مخالف له، ولأن المسألة من فروع قاعدة الحرام لا يحرم الحلال، والله أعلم.

المطلب الرابع

مسألة الرضاع من امرأة ميتة

الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها: رضيع شرب لبن امرأة ميتة، فهل تنتشر الحرمة؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تنتشر الحرمة، وهو قول الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، ووافقهم المالكية في قولٍ شاذٍ[٥].

القول الثاني: تنتشر الحرمة، وهو قول الحنفية[٦] والمالكية[٧]، والمذهب عند

قدامة ١٢٥/٨.

(١) الجامع لمسائل المدونة ٥٩٣/١٠، وينظر: المغني لابن قدامة ١٢٥/٨.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٥٩٣/١٠، وينظر: المغني لابن قدامة ١٢٥/٨.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٦١/١٥، والمجموع شرح المهذب ٢٢٣/١٨.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٧/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٦/٩.

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٥٩٠/٢، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١٠٧/٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٣٩/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨/٤.

(٧) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، ص٣٩٢، والجامع لمسائل المدونة ٤٢٠/٩.

الحنابلة[1].

الفرع الثاني: علاقة المسألة بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال:

ساقَ الشافعيةُ حديث: **«الحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الحَلَالَ»** كنصٍّ في محل النزاع[2]، وهو الأصل بل لفظ قاعدة الحرام لا يحرم الحلال، وقد سبق في المبحث التأصيلي بيانُ ضعفه مرفوعاً، وأنه صحَّ من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

أدلة القول الأول: واستدل القائلون بعدم انتشار المحرمية بالحديث السابق، وبالقياس والمعقول.

أما وجه استدلالهم بالحديث: فلأن «هذا اللبن محرم؛ لنجاسة عينه، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالاً من قبله»[3].

الجواب: لم يثبت هذا الحديث مرفوعاً.

وأما القياس: فقياساً على وطء الميتة المرأة؛ بجامع عدم ثبوت المحرمية للموت، فمن «شرب لبن امرأة ميتة لم يحرم؛ لأنه معنى يوجب تحريماً مؤبداً فبطل بالموت كالوطء»[4]، أي: كل «ما يثبت به التحريم إذا اتصل بحياتها زال عنه التحريم إذا اتصل بموتها»[5].

الجواب: هذا قياس مع الفارق؛ فالرضاع «يفارق الوطء؛ لأنه تعتبر فيه الموطوءة، لأنه لا يثبت حكمه إلا في موطوءة، فلهذا لم يثبت حكمه بعد موتها»[6]، أي زال محل الحرث[7]، بخلاف الرضاع لا تعتبر فيه المرضعة.

وخلاصة الفارق: «الجماع بعد الموت ليس بجماع، وإيجار لبن الميتة رضاع»[8].

رضاع»[8].

وأما المعقول:

أ- لأن «الذي عليه التعويل في سقوطه سقوطُ حرمةِ الميتة؛ فإنها إذا ماتت واللبن في ثديها، فيتبعُ سقوطُ حرمة اللبن سقوطَ حرمة الأم؛ من جهة أنه اكتسب الحرمة من انسلاكه في مجاريها، وهي حية، فإذا لم ينفصل حتى سقط حرمتُها، فيسقط حرمةُ اللبن تبعاً، كما تثبت حرمتُه تبعاً»[9].

---

(1) المغني لابن قدامة ١٧٥/٨-١٧٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٦/٩.

(2) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٧/١١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ١٤٤/١٥.

(3) ينظر: المراجع السابقة.

(4) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٤٤/٣. وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٥٥٤/٩، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٧/٢.

(5) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٤٤/١٥. وينظر: الحاوي الكبير ٣٧٧/١١.

(6) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٧/٢.

(7) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٢١٩/١.

(8) المبسوط للسرخسي ١٣٩/٥.

(9) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٦١/١٥.

ب- و«لأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة، فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل»[١].

ج- ولأنه «لبن حرام قبل انفصاله، فلم يتعلق به التحريم، كاللبن المنفصل من الرجل»[٢].

د- ولأن «اللبن ضعفت حرمته بموت الأصل؛ ألا ترى أنه تسقط حرمة الأعضاء بالموت حتى لا يجب الضمان بقطعها، وبأنها بعد الموت جثة منفكة عن الحل والحرمة، فصارت كجثة البهيمة»[٣].

هـ - «ولأن لبن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم، ولبن الميتة لا يثبت ذلك؛ فلم يثبت به التحريم»[٤].

الجواب: العادة تقول بحصول ذلك بلبن الميتة، وإن كان نجساً على قول.

أدلة القول الثاني: واستدل القائلون بانتشار المحرمية بالأثر والقياس والمعقول:

وأما الأثر: فقول عمر رضي الله عنه: «إن اللبن لا يموت»[٥].

وجه الاستدلال: «اللبن لا يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه، وما لا حياة فيه فحاله بعد الموت كهي قبله، والدليل على أنه لا حياة فيه أنه يؤخذ من الحيوان في حال حياته من غير إيلام له، ولو كان فيه حياة لألم الحيوان بأخذه كاللحم، وسائر أعضائه لما كان فيها حياة ألم الحيوان بأخذها منه»[٦].

وأما القياس: فمن وجهين:

الوجه الأول: بالقياس على شرب اللبن المتنجس؛ «لأن أكثر ما فيه أنه لبن نجس، وهذا لا يمنع التحريم كما لو طرح فيه نجاسة في حال حياتها»[٧].

الوجه الثاني: بالقياس على شرب لبن النائمة؛ «لأنه لا يعتبر في الرضاع قصد المرضعة، ألا ترى أن الصبي لو دب فشرب من ثديها وهي نائمة نشر الحرمة، وإذا لم تعتبر المرضعة لم يؤثر موتها في ذلك»[٨].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٢٣/١٨.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ٥٥٤/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٤٤/١٥. وينظر: الحاوي الكبير ٣٧٧/١١.

(٥) ذكره بعض الحنابلة، ولم أقف له على إسنادٍ. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٧/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٨٩/٥.

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٧٦/٥. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٩/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨/٤

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٧/٢. وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٢٠/٢، والمبسوط للسرخسي ١٣٩/٥.

(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٧/٢. وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٢٠/٢، والمبسوط للسرخسي ١٣٩/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨/٤.

وأما المعقول:

أ- فلأن «السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن لمعنى الإنشاز والإنبات، وهو قائم باللبن»[١]، «ولبن الميتة يدفع الجوع وينبت اللحم وينشز العظم ويفتق الأمعاء»[٢].

ب- «ولأن الاعتبار في الرضاع وقوع الاغتذاء به، وذلك كله موجودٌ في لبن الميتة»[٣].

ج- نعم «لا يحل اللبن في ضروع الميتة، قيل: فلم وقعت به الحرمة؟ قال: لأن من حلف أن لا يشرب لبناً فشرب لبن الميتة أو شرب لبناً ماتت فيه فأرة حنث إلا أن ينوي اللبن الحلال»[٤].

الترجيح: لبن الميتة تنتشر به الحرمة؛ لأنه لبن يحصل به المقصود من الرضاع، ولقوة قياس القائلين بهذا القول، مع ضعف قياس القائلين بعدم الحرمة، والله أعلم.

وعليه لا تكون هذه المسألة من فروع قاعدة الحرام لا يحرم الحلال.

فائدة: قال ابن رشد: «يكاد أن تكون مسألة غير واقعة، فلا يكون لها وجود إلا في القول»[٥].

قلت: ومع ندرة وقوعها، أو استحالتها، أفاض فيها الأئمة استدلالا ونقضاً، وما هي إلا رياضة فقهية فكرية.

المطلب الخامس

مسألة الظهار في قوله: أنت علي كظهر أم المزني بها أو بنتها

الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها: رجل قال لامرأته أنت علي كظهر فلانة، وكانت فلانة هي أم امرأة زنا بها أو ابنة امرأة زنا بها، فهل يكون مظاهراً؟

هذه المسألة من مفردات المذهب الحنفي، وقد اختلف فيها في المذهب على قولين:

القول الأول: يكون مظاهراً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٦].

القول الثاني: لا يكون مظاهراً، وهو قول محمد بن الحسن[٧].

ويمكن تخريجها على المذاهب الأخرى، فأقول:

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ٢١٩/١، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٩/٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٨٩/٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨/٤.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٤٢٠/٩.

(٤) التهذيب في اختصار المدونة ٤٤٨/٢. وينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤٢٠/٩.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٤/٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٢٧/٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٣/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٥١/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٦٦/٣.

(٧) المراجع السابقة.

مذهب المالكية: الظهار «تشبيه من يجوز وطؤها بمن تحرم»[١]، «وشمل قوله: (من يحرم) المحرمة على التأبيد كالأم ونحوها، والمحرمة لا على التأبيد وهي الأجنبية»[٢].

وعليه فمن قال لامرأته أنت علي كظهر أم المزني بها أو ابنتها كان مظاهراً عند المالكية؛ ولا أثر للتخريج على الروايتين عند المالكية في مسألة هل تثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام[٣]؟ لأنه في رواية ثبوت المحرمية تكون محرمة على التأبيد فيقع الظهار، وفي رواية عدم ثبوت المحرمية تكون أجنبية فيقع الظهار أيضاً.

مذهب الشافعية: «لا يكون مظاهراً من كانت حلالاً في حال ثم حرمت بسبب كما حرمت نساء الآباء وحلائل الأبناء بسبب»[٤].

والشافعيةُ لا يثبتون محرمية المصاهرة بالوطء الحرام كما سبق[٥]، وعليه: من قال: قال لامرأته أنت علي كظهر أم المزني بها أو ابنتها، لا يكون مظاهراً عند الشافعية.

مذهب الحنابلة: إذا شبهها «بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب، كالأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وحلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء، والربائب اللائي دخل بأمهن، فهو ظهار أيضاً»[٦].

والحنابلةُ يثبتون محرمية المصاهرة بالوطء الحرام كما سبق[٧]، وعليه: من قال: قال لامرأته أنت علي كظهر أم المزني بها أو ابنتها، يكون مظاهراً عند الحنابلة؛ لأنه أما لمزني بها أو ابنتها محرمة على التأبيد.

الخلاصة: وافق المالكيةُ والحنابلةُ تخريجاً قولَ أبي حنيفة وأبي يوسف في وقوع الظهار.

ووافق الشافعيةُ تخريجاً قولَ محمد في عدم وقوع الظهار.

الفرع الثاني: علاقة المسألة بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال:

علاقتها بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال من وجهين:

الوجه الأول: ربطَ بعضُ الحنفية هذه المسألة بالقاعدة؛ فقال: «قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر فلانة وهي أم المزني بها أو ابنتها، فإنه لا يكون مظاهراً؛ لأن من الفقهاء من يقول الحرام لا يحرم الحلال»[٨].

---

(١) جامع الأمهات ص٣٠٨، وينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١١١/٤.
(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٥١٠/٤.
(٣) سبق بيان الروايتين في المطلب الثاني من مبحث التطبيقات.
(٤) مختصر المزني ٣٠٧/٨. وينظر: المجموع شرح المهذب ٣٤٣/١٧.
(٥) سبق بيان ذلك في المطلب الثاني من مبحث التطبيقات.
(٦) المغني لابن قدامة ٨/ ٦. وينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع ص١٩٠.
(٧) سبق بيان ذلك في المطلب الثاني من مبحث التطبيقات.
(٨) العناية شرح الهداية ٢٤٦/٤.

الوجه الثاني: أن هذه المسألة فرعٌ عن المسألة الثانية وهي: هل تثبت المحرمية بالمصاهرة للموطوءة بالحرام، أي الحرمة المؤبدة لأم المزني بها وابنتها؟

ومعلوم أن تلك المسألة هي المثال الأول لقاعدة الحرام لا يحرم الحلال.

ولما كانت هذه المسألة من مفردات المذهب الحنفي، وهي فرعٌ عن مسألة سبق بحثها باستفاضة، فلا فائدة من إعادة الأدلة والاعتراضات.

الترجيح: بناء على ما سبق في تلك المسألة، ومن التخريج الفقهي لهذه المسألة، فيذهب الباحث إلى قول الجمهور؛ ففيه الاحتياط والخروج من الخلاف، والله أعلم.

المطلب السادس

مسألة المال المختلط

الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها: رجل له مالٌ حرامٌ ومالٌ حلالٌ اختلطا، فما حكم معاملته؟

اختلف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: تحرم المعاملة مطلقاً، وهو قول عند المالكية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: تكره المعاملة مطلقاً، وهو قول عند الشافعية[٣].

القول الثالث: تحرم معاملة من زاد الحرام في ماله على الثلث، وهو قول عند الحنابلة[٤].

القول الرابع: تحرم معاملة من أكثر ماله حرام، وهو قول الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة[٨].

القول الخامس: تكره معاملة من كان أغلب ماله حراماً، وهو قول عند المالكية[٩]، المالكية[٩]، وقول عند الشافعية[١٠]، وقول عند الحنابلة[١١].

القول السادس: تجوز المعاملة إذا ظن أن الحرام أكثر، وهو قول عند الشافعية[١٢].

---

(١) وهو قول أصبغ. أصبغ. ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٢١/١٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٣.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٢٢/٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٦٧.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢١/٢.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٢٢/٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٦٧.

(٥) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي، ص٤٧٨، و المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥/ ٣٦٧، .

(٦) وهو قول ابن القاسم. ينظر: الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٢١،

(٧) واختاره الغزالي. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٣٢،

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٢٢/٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٦٧.

(٩) وهو قول ابن القاسم. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠٣. والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٣.

(١٠) الأم للشافعي ٣٢/٣، والمنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٣٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٣٧/٧.

(١١) القواعد لابن رجب ص٣٤٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٦٨/٥.

(١٢) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٣٢٥.

القول السابع: تجوز المعاملة على قدر الحلال، وهو قول عند الشافعية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢]، واختاره ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤].

وهناك تفاصيل أخرى في معاملة صاحب المال المختلط، ترجع في جوهرها إلى أحد الأقوال السابقة؛ فأعرضت عنها خشية الإطالة.

كما يمكن إجمال الأقوال السابقة في ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز المعاملة (كراهة أو تحريماً).

القول الثاني: الحكم للغالب (مع اعتبار الثلث أو غيره).

القول الثالث: تجوز على قدر الحلال.

وسأورد الأدلة تبعاً لهذا التقسيم الثلاثي.

الفرع الثاني: علاقة المسألة بقاعدة الحرام لا يحرم الحلال:

جاءت الإشارة في العلاقة بين مسألة وقاعدة الحرام لا يحرم الحلال في مواضع من كلام الأئمة، منها:

- قول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الحرام لكسبه كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه»[٥].

- وجاء عند الشافعية قولهم: «وأما ما يقوله العوام: اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطلٌ لا أصل له»[٦].

أدلة القول الأول: لا تجوز المعاملة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة: فقوله ﷺ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ»[٧].

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ٤٩٦/٢، والمجموع شرح المهذب ١٤٥/٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٧.

(٢) القواعد لابن رجب ص٣٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٧٦.

(٤) بدائع الفوائد ٢٥٧/٣، ومدارج السالكين ٣٩٤/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٩.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٧.

(٧) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (١٥٩٩).

وجه الاستدلال: «إن كان معه حلال وحرام كره مبايعته»[١].

الجواب: يحمل هذا الحديث على الورع وسداً للذريعة، لا جزماً؛ فالكراهة هنا «خوفاً من الوقوع في الحرام»[٢].

أما القياس: فقياساً على اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة[٣].

الجواب: من وجهين:

الوجه الأول: المعاملة يتنازعها حقان؛ حق الله تعالى وحق الآدمي، بخلاف الطهارة، فافترقتا.

الوجه الثاني: في المعاملات المالية الاشتباه صادف «أصلاً مرجوعاً إليه في الأملاك، وهو اليد فاعتمدناه، بخلاف النجاسة، فإنا لم نجد أصلاً يعارض غلبة الظن، إلا استصحاب الطهارة»[٤].

وأما المعقول:

أ- فلأن «المال الذي بعضه حرام حرام كله»[٥].

الجواب: هذا الأصل مهجور في مذهب القائل به، وغير معتمد[٦].

ب- ولأنه «إذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام، وجب اجتنابهما دفعاً لمفسدة الحرام»[٧].

الجواب: يمكن دفع المفسدة بالتمييز والتحري، والبناء على اليقين بالتخلص من المال المشكوك فيه على طريقة الشافعية ومن وافقهم، كما سيأتي بيانه.

أدلة القول الثاني: الحكم للغالب: استدل أصحاب هذا القول **بالمعقول**:

أ-«لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثيره، فيعتبر الغالب ويبنى الحكم عليه»[٨].

ب- ولأنه إن غلب الحلال فالمعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام[٩].

ج- و«إقامة للأكثر مقام الكل»[١٠].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢١/٢.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١٩٣/١، والمنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٢٨٨.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٢٢/٨.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية ٣٢٥/١.

(٥) الذخيرة للقرافي ٣٢١/١٣.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٢١/١٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٣.

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٢/٢.

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٦٧/٥. وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٢٩/٢.

(٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٤/١.

(١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٢٢/٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٦٨/٥.

د- ولأنه «كلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قلَّ خفت الشبهة، إلى أن يساوي الحلال الحرام فتستوي الشبهات»[١].

هـ- ولأنه مع كثرة الحلال وبُعدِ تناول الحرام، يشق التورع عن الجميع بخلاف الحلال القليل[٢].

الجواب: في النقود المالُ لا يكون مستهلكاً فيمكن التمييز بين الدراهم، وبالتالي اجتناب الحرام، وتنتفي المحاذير الواردة في نقاط المعقول السابقة.

أدلة القول الثالث: تجوز المعاملة على قدر الحلال: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أما السنة: فقد عامل النبي ﷺ اليهود، ومن ذلك: «رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ»[٣].

وجه الاستدلال: المعاملة تكره ورعاً واحتياطاً، ولا يحرم ذلك في الحكم بل يجوز، واليهودي كان ممن لا يتوقى الربا[٤].

وأما المعقول:

أ- فلأن الحرام لا يحرم الحلال، وأما ما يقوله البعض: «إن اختلاط ماله بغيره يحرمه، فباطل، لا أصل له»[٥]، فإذا «اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع؛ بل يميز قدر قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»[٦].

ب- ولأن «المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام»[٧].

ج- قال الشافعي: «لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً فلا يفسخ البيع، ولا نحرم حراماً بيّناً إلا أن يشتري الرجل حراماً يعرفه، أو بثمن حرام يعرفه»[٨].

د- و«لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى»[٩].

هـ- وهذا القول يحقق المصلحة، بل «لا تقوم مصالح الخلق إلا به»[١٠].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٥/١.
(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ص٣٠.
(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم الحديث (٢٠٦٩).
(٤) الحاوي الكبير ٣١١/٥.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٧.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٦/٢٩.
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٥.
(٨) الأم للشافعي ٣/ ٣٢.
(٩) بدائع الفوائد ٢٥٧/٣.
(١٠) بدائع الفوائد ٢٥٧/٣.

الترجيح: يرى الباحث القول الثالث؛ «لأن النقود لا يتعلق الغرض بأعيانها بل بمقدارها»[١]، ثم إن «تحريمه لم يكن لتحريم عينه، وإنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم، كما لو كان صاحبه حاضراً فرضي بعوضه، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، والورع إخراج ما يتيقن به إخراج عين الحرام»[٢].

وبهذا تجتمع الأدلة، ونكون بهذا القول قد حققنا المصلحة للجميع، ودفعنا المشقة عنهم، وتبرز أهمية هذا القول في المعاملات المعاصرة، والله أعلم.

خاتمة جامعة وقاعدة نافعة:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «اختلاط المباح بالمحظور حساً قسمان:

أحدهما: أن يكون المحظور محرماً لعينه كالدم والبول والخمر والميتة.

فهذا إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال، ولا نقول أنه صير الحلال حراماً، فإن الحلال لا ينقلب حراماً البتة ما دام وصفه باقياً، وإنما حرم تناوله؛ لأنه ما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله.

والثاني: أن يكون محرماً لكسبه؛ لأنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبقَ لتحريم ما عداه معنى.

هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به.

هذا إذا ظهر أثر المخالط، فلو استهلك ولم يظهر أثره فهنا معترك النزال وتلاطم أمواج الأقوال، وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البتة، والمذاهب فيها لا تزيد على اثني عشر مذهباً»[٣].

---

(١) القواعد لابن رجب ص٣٠.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٢٣/٤.

(٣) بدائع الفوائد ٢٥٧/٣ - ٢٥٨. بتصرف يسير.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: ففي نهاية البحث لابد من تسجيل النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، وشفعها بالتوصيات التي يرى الباحث الأخذ بها.

أولاً: النتائج:

١- قاعدة الحرام لا يحرم الحلال قاعدة مختلف في الاستدلال بها.

٢- مذهب الصحابي هو مستند قاعدة الحرام لا يحرم الحلال.

٣- من خلال الأمثلة التطبيقية نجد أن هذه القاعدة تزاحمها قواعد فقهية في المحل ذاته.

٤- وهذا التزاحم يورثها ضعفاً، مع قيام الشبهة التي تدرء العقوبة المترتبة على الفعل.

ثانياً: التوصيات:

١- العناية بالقواعد الفقهية المختلف فيها تأصيلاً وتمثيلاً.

٢- الاهتمام بالقواعد الفقهية المتزاحمة في محلها.

٣- أهمية النظر في القضايا الفقهية من جوانبها وزواياها المختلفة.

٤- هذا الباب التأصيلي مفتوح لطلاب الدراسات العليا؛ لاختيار عناوين بحث للماجستير والدكتوراه.

وفي الختام: الحمدلله على ما منَّ به، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأشباه والنظائر، تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٢- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣- الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون.
٤- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦- الأصل، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٧- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.
٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩- بحر المذهب، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١١- بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
١٢- بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون.
١٣- البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- تاج التراجم، تأليف: قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية، بدون.
١٦- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، تحقيق: عبد الله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
١٧- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٨- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
١٩- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٢٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢١- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٢٢- التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: خلف بن أبي القاسم القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٣- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٤- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: عبد الرؤوف بن علي المناوي، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٥- جامع الأمهات، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦- الجامع لمسائل المدونة، تأليف: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٧- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، بدون.
٢٨- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
٣٠- الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة.
٣١- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.
٣٣- زاد المستقنع في اختصار المقنع، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
٣٤- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٣٥- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٦- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٧- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

٣٩- الشرح الكبير لابن قدامة، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار النشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت.
٤٠- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١- شرح علل الترمذي، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د.همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٢- شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، د.سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية/دار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٣- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٤- شروط الأئمة الخمسة، تأليف: محمد بن موسى الحازمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، الطبعة الأولى.
٤٥- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.
٤٦- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧- العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م..
٤٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٤٩- علل الحديث، تأليف: ابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥٠- العلل المتناهية، تأليف: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
٥١- العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢- عيون المسائل للسمرقندي، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.
٥٣- عيون المسائل، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٤- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م.
٥٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد مكي الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٦- فتاوى ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥٧- فتح الباري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر، دار المعرفة، بيروت، بدون.
٥٨- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.
٥٩- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون.
٦٠- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.
٦١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
٦٢- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، تأليف: الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار النشر: دار المنار، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
٦٣- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.
٦٤- القواعد، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون.
٦٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي، بيروت.

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٦٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٦٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٧٠- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٧١- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
٧٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون.
٧٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٧٤- المجموع شرح المهذب، تأليف: النووي والسبكي والمطيعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٧٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
٧٦- المحلى، تأليف: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٧٧- المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بدون.
٧٨- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
٧٩- مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٠- مختصر خلافيات البيهقي، تأليف: أحمد بن فَرْح بن أحمد اللَّخمي، تحقيق: د.ذياب عبد الكريم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٨٢- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٤- مسائل حرب الكرماني، تأليف: حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢٢ ه.
٨٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر: دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
٨٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: الفيومي؛ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، بدون.
٨٧- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٨٨- مصنف عبد الرزاق، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية.
٨٩- المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
٩٠- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
٩١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٩٢- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تأليف: علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٩٣- المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.
٩٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٩٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٦- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: تأليف: الدكتور محمد صدقي البورنو، دار النشر: مكتبة التوبة، الرياض١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
٩٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٩٨- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.